

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1995/L.68

1 March 1995

ARABIC

Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ١١ من جدول الأعمال

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحرريات الأساسية،
بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

استراليا، سلوفاكيا*، الفلبين، فنلندا، الترويج*، نيوزيلندا*،
هولندا: مشروع قرار

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩٩٥/... - المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة وقراراتها هي المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٤/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تؤكد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهد الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الدولية لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية والتقييد بها،

وإذ تؤكد أنه ينبغي منح أولوية لوضع ترتيبات ملائمة لضمان التنفيذ الفعال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان،

وأقتناعاً منها بأهمية الدور الذي تقوم به المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية وفي تطوير وزيادة الوعي العام بتلك الحقوق والحرريات،

وتسلি�ماً منها بأن الأمم المتحدة قامت بدور هام في المساعدة على تطوير المؤسسات الوطنية وينبغي أن تواصل القيام بهذا الدور،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة قد رحبت في قرارها ١٣٤/٤٨ بمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية، المرفقة بذلك القرار،

وإذ ترحب بتزايد الاهتمام على نطاق عالمي بإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية المستقلة والتعددية، وهو ما أُعرب عنه خلال الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وفي المؤتمر نفسه الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وفي مختلف المجتمعات الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي عقدت منذ عام ١٩٩١،

وإذ ترحب أيضاً بما أعلنته مؤخراً دول عديدة من قرارات بإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أو بالنظر في إنشاء مثل هذه المؤسسات،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، اللذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وأعية فيما تأكيد أهمية الدور البناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما الصفة الاستشارية التي تتمتع بها لدى السلطات المختصة، ودورها في علاج انتهاكات حقوق الإنسان، وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والتعليم في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ على وجه الخصوص أن المؤتمر العالمي قد حث الحكومات على تعزيز مؤسساتها الوطنية التي تنهض بدور في تعزيز حقوق الإنسان وصونها،

وإذ تشير إلى أن ممثلي المؤسسات الوطنية الذين حضروا المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بصفة مراقبين قد لعبوا دوراً إيجابياً وبناءً في مداولات المؤتمر،

وإذ تلاحظ مع الارتياح المشاركة البناءة لممثلي عدد من المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الحلقات الدراسية وحلقات التدars الدولية التي نظمتها أو رعتها الأمم المتحدة ودولها الأعضاء وفي أنشطة أخرى للأمم المتحدة،

١ - تعيد تأكيد أهمية تطوير مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة ومتعددة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو يتمشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية والمرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣؛

٢ - تشجع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات الملائمة لتعزيز القيام، بما في ذلك قيام المؤسسات الوطنية، بتبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء وعمل هذه المؤسسات الوطنية؛

٣ - تشجع أيضاً الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أو تدعيم الموجود بالفعل من تلك المؤسسات، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا وعلى إدماج تلك العناصر في الخطط الإنمائية الوطنية أو في إعدادها لخطط العمل الوطنية عند الاقتضاء؛

٤ - تشدد في هذا الخصوص على ضرورة القيام، على أوسع نطاق ممكن، بنشر المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية، والمرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ وتدعو الأمين العام إلى الاضطلاع بهذه المهمة؛

٥ - تؤكد الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية، حيثما كانت قائمة، بوصفها وكالات ملائمة لنشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان وغير ذلك من الأنشطة الإعلامية برعاية الأمم المتحدة؛

٦ - ترحب بالاقتراح الداعي إلى عقد حلقة التدars الدولية الثالثة للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مانيلا من ١٨ إلى ٢١ نيسان / أبريل ١٩٩٥؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعطي أولوية عالية للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان كجزء من برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان؛

٨ - تحيط علمًا بدور لجنة التنسيق التي أنشأتها المؤسسات الوطنية في حلقة التدars الدولية الثانية المعنية بـالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المعقوفة في مدينة تونس، بالتعاون الوثيق مع مركز حقوق الإنسان، لمساعدة الحكومات والمؤسسات، عند الطلب، على متابعة القرارات والتوصيات المتعلقة بتعزيز المؤسسات الوطنية وعقد اجتماعات برعاية مركز حقوق الإنسان وبالتعاون معه؛

- ٩ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ تدابير لضمان إبلاغ المؤسسات الوطنية على نحو فعال، بما في ذلك عبر القنوات الدبلوماسية، بأنشطة مركز حقوق الإنسان التي تتناول المؤسسات الوطنية؛
- ١٠ - ترجو من مركز حقوق الإنسان أن يقوم، بمساعدة من المؤسسات الوطنية ولجنة التنسيق التابعة لها، بتقديم مساعدة تقنية للدول الراغبة في إنشاء أو تعزيز مؤسساتها الوطنية وفي تنظيم برامج تدريبية للمؤسسات الوطنية التي تطلب ذلك، وتدعو الحكومات إلى التبرع بمبالغ إضافية لصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان من أجل هذه الأغراض؛
- ١١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام المتعلق بالأشكال الممكنة لمشاركة المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة التي تتناول حقوق الإنسان (E/CN.4/1995/48)؛
- ١٢ - تلاحظ أهمية إيجاد مشكل مناسب لمشاركة المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة التي تتناول حقوق الإنسان؛
- ١٣ - ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى إبلاغه وجهات نظرها بشأن الأشكال الممكنة لمشاركة المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة التي تتناول حقوق الإنسان، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وتدعو الأمين العام إلى إدراج هذه المعلومات في تقريره إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين؛
- ١٤ - تسأّم بالدور الهام والبناء الذي تستطيع المنظمات غير الحكومية أن تؤديه بالتعاون مع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو أفضل؛
- ١٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١٦ - تقرر موافقة نظرها في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين.
- - - - -